بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع القويم بمحكم كتابه ۞ واعلى اعلام الدين المستقيم بعظم خطابه والصلوة والسلام على سيد نائحه واله واصحابه ۞ المستظهرين على النقايض بنجم سعد وجوههم بصعيد بابه ۞ فان من المقدمات المقررة عند اولى الابصار ۞ والمسلمات المحررة لدى ذوى الاستبصار ان شرف الانسان في الدارين ۞ ونيل درجات الكمال في الكونين ۞ انما هو بتخلية الظاهر بالاعمال الصالحة الدينية ۞ بعد تزكية الباطن بالعقايد الاسلامية اليقينية فالعلم المتكفل بتعريف الاولى وبيانها ۞ والمختص من بين العلوم بالاهتمام بشانها ۞ يكون من اولى العلوم بالاشتغال ۞ واحراها للعزم عليه وعقد البال ۞ وهو علم الفقه الذي اعنى بشانه علماء الامة النقية ۞ وبذل الوسع في تشييد اركانه عظماء الملة الحنفية فان الله تعالى لما جعل بنيانا عليه الصلوة والسلام خاتم الانبياء والرسل ۞ والموضح لاقوامهم المناهج والسبل ۞ وكانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ۞ ومعرفة احكامها لازمة الى يوم التناد ۞ ولم يف ظواهر النصوص ببيانها ۞ بل لابد من طريق لحاق بشانها اقتضت الحكمة الالهية جعل مثل هذه الامة مع علمائهم ۞ كمثل بني اسرائيل مع انبيائهم ۞ وجعل فرقد ما بهذه الامة ائمة كالاعلام ۞ مهدهم قواعد الشرع وشيد بنيان الاسلام ۞ واوضح بارائهم معضلات الاحكام ۞ لينال الفلاح من اتبعهم الى يوم القيام ۞ اتفاقهم حجة قاطعة ۞ واختلافهم رحمة واسعة ۞ يضئ القلوب بانوار افكارهم ۞ ويسعد النفوس باتباع اثارهم ۞ وخص من بينهم نفرا باعلا

اقدارهم ومناصبهم ۞ وابقاء اذكارهم وبذاهبهم ۞ اذ على اقوالهم مدار الاحكام ۞ وبمذاهبهم يفتى فقهاء الاسلام ۞ وخص منهم الامام الاعظم والهمام الافخم سراج الامة والدين الثابت الامام ابا حنيفة نعمان بن ثابت ابواه الله تعالى اعلى غرف الجنان وافاض على مرقده الشريف سحائب الغفران بكثرة المجتهدين في المتمسكين بمذهبه وغزارة مستنبطاته وعذوبة مشروبه فان ما افاده من الاحكام بحر متلاطم الامواج بل اماطة ظلمة الضلال سراج وهاج ولقد كنت من اتيان الامر وعنفوان العمر مغترفا من ذلك البحر واصوله منتحصا عن سبل انواعه وفصوله بالاستفادة عن المنوبين اليه والافادة على الطالبين المكبين عليه وابتليت في اثنائه ببلاد القضاء بلا رغبة فيه ولا رضا واعد ما مضى فيه من عمر رعيته ومخالطة العوام ومحاشته غير اهل الاسلام خبث حتى كان يخطر في خلدى دائما انه غير لايق بحالى وكنت اسال الله تعالى ان يبدل بخير مالى ومع ذلك لم يكن ذلك الا سلاء خاليا عن الحكمة ولا عاريا عن فايدة ومصلحة حيث كان سببا لتتبع جزئيات الوقايع والنوازل والعثور على تقييد اطلاقات المتون في تقرير المسايل فصار باعثا على كتب متن حاو للفوايد وخاو عن الزوايد موصوف بصفات مذكورة في خطبته داعية لكمل الرجال الى خطبته مرعى فيه ترتيب كتب الفن على نمط الاحرى والوجه الاحسن فاخذت فرصة من بين الاشغال ۞ وانتهزت نهزة مع توزع البال وحين قرب اتمامه ۞ وان ينقض بالاختتام ختامه ۞ خلصنى الله تعالى من بلاء القضاء ۞ اذ بعد حصول المراد بالاستلاء ۞ تخلص عن البلاء ۞ فوجب على شكر نعمتى اتمامه ۞ واحسان التخليص عن البلاء واتمامه ۞ فشرعت في شرحه شكرا للنعمتين ۞ الموصلتين لصاحبهما الى دولتين ۞ راجيا من الله تعالى ان يوفقنى لاتمامه ۞ ويسهل لى بالسلامة طريق اختتامه ۞ وعازما ان اسميه بعد الاتمام درر الاحكام ۞ في شرح غرر الاحكام انه قريب مجيب عليه توكلى واليه انابت

وقف

اقدارهم

بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدا الكتاب
كما في دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم
الاول تنظر الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بالفعل
لانه عام الصدر باسمه تعالى واضافة اسم الله تعالى ان كانت للاختصاص وصفا
لذاته تع المتصف بالصفات الجميلة اختص بلفظ الله تعالى للوفاق على ان ما له
معان وصفات وفي التبرك بالاسم والاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل
على اتحادهما بل ربما يستدل بالاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ
لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لانه من الصفات
الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك
بل الان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم قبل
التعميم فانه لما دل على جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد
لله جميعا بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر
ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى
الشروع في المقصد فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف
في اوائل التصانيف ابتداء سواء اعتبر الظرف مستقرا او لغوا لانه قد يقدر اسما
للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق
به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب والحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من انعام او غيره والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا
والشكر مقابلة النعمة بالقول او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب
المورد واخص بحسب المتعلق فبينهما عموم وخصوص من وجه
وما يقع في اوائل الكتب يكون في مقابلة النعمة غالبا واللام للاستحقاق لا
للحصر ذكره ابن هشام في مغني اللبيب والتخصيص يستفاد من جعل لام الحمد
للاستغراق بقرينة المقام الذي فقه ان جعل فقهها من فقه الرجل بالضم
فقاهة ان صار فقيها وبالكسر فقها وفقاهة ان فهم المجلين والمصلين

اختار

المجلي من افراس السباق هو السابق والمصلي هو الذي يلوه لان رأسه عند صلوي
والمراد بهما كثرة الممارسة والمزاولة في جليته متعلق بالمجلين والمصلين وهي بالضم
الحال وسكون اللام خيل تجمع للسباق من كل جانب استعيرت للضمائر جلبته
العالمين المتقين وهي تهذيب الظاهر بالاعمال الصالحة والباطن بالاخلاق
العلمية والحكم النظرية يعني انه من مارس وسعى في تحصيل هذين الامرين الى
ان تحصل له ملكة استنباط الاحكام الشرعية والعمل بموجبها فقد رزقه الله
تعالى مرتبة الفقاهة التي هي عبارة عن العلم بالاحكام المذكورة مع العمل كما
اختاره الامام فخر الاسلام وحققناه في شرح اصوله بما لا مزيد عليه وظهر
من بيمه ان قصده بمسح الى الصابه متعلق بيمه انف الابتهال الى التضرع
واضافة الانف اليه لادنى ملابسة فانه اول ما يصل الى الارض في السجدة
للتضرع هو الانف والجبين عطف على الانف على ارض الذلة متعلق
بمسح وهذه الاضافة ايضا لما ذكر عن الجاسس متعلق بطهر الخبيث
ضد السعيد كالخسيسة ضد السعادة والمراد بالاعمال القبيحة والصفات الذميمة
والعقايد الباطلة وبانجاسها الملكات منها بحيث لو لم تزل لافضت الى الخلود
في النار للمارقين الخارجين عن طاعة الله سبحانه والصلوة والسلام
جمع بينهما امتثالا لقوله صلوا عليه وسلموا تسليما على سيدنا محمد المزكى اى
المطهر الصابر امسك قلبه عن متعلق بصابر ان يخرج اى يقصد سواء
الاسلام من دين بيانه لما وعلى اله واصحابه المجاهدين في رفع رايات
ايات لدقايق حقايق الحق المبين هو الشريعة المصطفوية و
حقايقها الاحكام المنوطة بها من التعبدي والاعتقاديات والوجدانيات
ودقايق حقايقها الادلة التفصيلية المفيدة لها وايات تلك الدقايق
طرق الاستدلال بها من العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء ورفع رايتها
اظهارها تلك الطرق للمستدلين وافشاؤها بينهم المستنبطين حتى قدروا على استخراج
ما لم يظهر منهم ولا يخفى ما في قوله فقه المجلين والمصلين وتتميم وتحوذ لك من براعة
الاستهلال والاشارة الى انواع العبادات تحسن اما بعد فان من اهم المطالب

السنية اى العلية وانم المارب جمع مارية بمعنى الحاجة السمنة اى الرفيعة
التى يجب ان يوجه نلقاها ارجهتها عناية العناية ويصرف اليها اعمار اهل
الهداية فى البداية والنهاية علم الفقه اعلم ان فى قوله قال الذى هو سبب
لنظام المعاش ونجاة المعاد وفلاح العباد سبيل المراد الى يوم التناد
ارى يوم القيمة تفاعل من الندا سمى به لانه يوم ينادى اصحاب الجنة واصحاب النار
وبالعكس ولقد كنت صرفت شروع فى بيان سبب الاقدام على التصنيف
سنطرا ارى بعضا من عنفوان الشباب الى تدبر اى تفكر لها بفهم وتدرب
ارى اعتياد لتصفح تقول تصفحت الشئ اذا نظرته فى صفحاته ما فيه من الكتب
والابواب حتى اتجلى ان الكتب فيه متناكما فى الاصول وهو مرقاة الوصول
الى علم الاصول بيدا ارى الآن عوائق الدهر عائقة اى كتب المانع عن الحصول
حتى سافتنى زمانى حين رمانى بمارمانى اشارة الى ما عرض له من مرض الطاعون
عام الوبا الاكبر وهو سنة اثنين وسبعين وثمانمائة وهو من قبيل الاسناد
المجازى الى ان عزمت متعلق بقوله سافتنى على انه تعالى شانه وعظم سلطانه
ان خلصنى من هذه الآفة بحيث اقدر على قطع المسافة فى مهمات المعارف
والعلوم ومفاوز الادراك والفهوم المهامة جمع مهمة بمعنى الصحراء والمفاوز
جمع مفازة بمعنى موضع الفوز سمى به الصحراء تفاؤلا اصرف جزاء لقولى اخلصنى
خلاصة من بقيته عمرى الموهوبة الى ابرازمانى خلدى اى قلبى بطريقة مندوبة
شبهها بقوله بان اصنف فيه ارى فى الفقه متنا متينا اى قويا رصينا اى محكما
نظاما ارى ترتيبا وارصف ارى رتب وهو فى اصل عقد الحجارة بعضها بالبعض
للاحكام بناءنا وهو ما ركب وسور كالحائط رصينا اى محكما اتقانا هو بضم بمعنى
متجانا انتظاما خاليا ارسلا ما عن الروايات الضعيفة ارخرينا بالفتح اى
المذكورة فى الشروح والفتاوى لاطلاقات المتون والاشارات الى ما وقع فى المتون
من المباحث والمسائل الشريفة اللطيفة من قبيل اللف والنشر مخنونا على
مسائل مهمات خلت عنها المتون المشهورة ومنطويا على احكام فقهاء مسلمات
اى وقايع لم تكن تلك الاحكام فيها ارفى المتون المشهورة مسطورة معجبا نظمه الفصيح

الاديب اى الماهر فى علم العربية وموتفاخراه الفقيه الاريب اى العاقل واللبيب
يخفى لطف توصيف الفصيح بالاديب والفقيه بالاريب فلما احسن ابيه تعالى الى
باماطة اى ازالة مابى من السقامة والبسنى من خزائن رافته حلة السلامة شرعت
فيما اردت وبدات بما قصدت واعجبت بما ذكرت من انصاف المتن بالصفات المذكورة
بقدر الامكان مستعينا فى ذلك بالملك المنان وعزمت ان اسميه بغرر الاحكام
بعد ان تبرك الله تعالى الاختتام متهللا اليه تعالى ان يجعله خالصا لوجه الكريم وان يوفقنى
لاختتامه انه هو البر الرحيم الحمد لله الذى وفقنى لاختتامه وصرف عنى العوائق
عن اتمامه مع ابتلائى بكثرة المشاغل والشواغل وتفاقم الموانع على والتشاغل
والمسئول عن لطفه تعالى ان يوفقنى لاختتام هذا الشرح ايضا فانه ان تيسر لى اكمله
الامن اثار تخليصه اثار من تلك الموانع محضا واليه اتضرع ان يقبل بفضله ويعفو
ويلطف بسجال رالة لطفه لوعنى انه على ما يشاء قدير وبالاجابة رجاء المؤمنين جدير

فصل

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمى به المفعول
للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا
مسائل اعتبرت مستقلة شملت انواعا واولا والطهارة مصدر طهر الشئ بفتح الهاء
وضمها والاول افصح وهى لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة
المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه
وانما وحد بالاتيان فى الاول مصدر تناول القليل والكثير ومن جمعها قصد الترجيح به
فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح
الرأس والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعى وحكمه استحقاق
العقاب تاركه او تكفير جاحده وقد يطلق المرادف للواجب لغة كالوتر يفوت بفوته
جواز صلوة الفجر للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثانى فرضا عمليا والمراد
ههنا المعنى الاول لثبوته بالتواتر فان قيل انه الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة
فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت فى صحيح
مسلم وغيره عن جابر رضى الله عنه انه توضأ ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا افقال نعم
انا مسح وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال

ما اصاب وله اى الوصى ان يبيع فى مال الصغير ويدفع مضاربة ويضاعه ويوكل
بيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه و
ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المؤدى من دينه وله
ان يعمل به مضاربة وينبغى ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ولكن
المتروك كله للصبى قضاء وبمثله الاب فى ذلك كله وليس للاب ان يهب شيئا
ولو بمال ولا ان يهب ماله ولو بعوض كذا فى العمادية وله اى للوصى التجارة
بمال اليتيم لا التقبه به اى لا يجوز التجارة بنقد مال اليتيم سواء ورثه
خراسيه او اشتراه بوجه اخر ولا بمال الميت فان فعل وربح ضمن رأس المال وتصدق
بالربح عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشئ
كذا فى الخانية ويجتبى اى يقبل الحوالة على الاملاء الا ان يعسر فيه بالضرر ولا
يقرض اى الوصى مال اليتيم لانه يتبرع وهو عاجز عن استخلاصه بخلاف القاضى
فانه قادر عليه ولذا له ان يقرضه ومال الوقف والغائب لا يبيع ولا يشترى
الا بما شاء بن لان تصرفه نظر ولا نظر فى الغبن الفاحش بخلاف اليسير اذ لا
يمكن التحرز عنه فعلى اعتباره انسد باب البيع ويبيع على الكبير الغائب
الا العقار لان الاب يلى ماله سواه ولا يليه فكذا وصيه وكان القياس
ان لا يليه الوصى اذ لا ولاية للاب على الكبير لكنهم استحسنوا لانه مما شاع الفساد
فيحتاج الى الحفظ وحفظ الثمن اليسير وهو عليه لحفظ بخلاف العقار فانه محصن بنفسه
اذا لم يكن دين فى الفتاوى الظهيرية عدم جواز بيع العقار للوصى اذا لم يكن
على الميت دين واما اذا كان فعليه نقد الدين ويبيعه اى الوصى العقار
وان لم يكن له دين بضعف ثمنه او للدين كما نقلناه عن الظهيرية او النفقة
اى نفقة الصغير قال فى الهداية فى ابواب النفقة الاب اذا باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه نفقته لانه جنس حقه او وصيه
مرسلة اى مطلقة بان يقول انفق مالا او ربعه مثلا او وصيه فى يجوز بيع العقار اذا كان فى المال
او زيادة خوف على غلته او استرداده اى غربه الى الخراب حتى اذا لم يبع كان خرابا
فهذه اعذار ستة لا يجوز اقراره اى الوصى بدينه على الميت ولا يشترى من تركته انه

لغاية

لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح فى حصته لانه اقرار على نفسه
اقر الى الوصى بعين لا يعلم ادعى انه للصغير لا يسمع كذا فى العمادية شهد وصيا
ان الميت اوصى الى زيد معهما او ابيان ان اباهما اوصى الى زيد بطلت
اى شهادتهم لانهم متهمون اما الوصيان فلاثباتهما لانفسهما معنى الا ان
يدعيه المشهود له فيقبل استحسانا لان للقاضى ولاية نصب الوصى ابتداء وولاية انضم
اليها فيهما اسقط مؤنة التعيين عن القاضى واما الابنان فلجرهما لانفسهما
نفعا بنصب حافظ للتركة كذا شهادتهم للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت
او غيره او كبير بمال الميت فانها باطلة اما الاولى فلان التصرف فى مال الصغير
للوصى سواء كانت فى التركة اولا واما الثانية فلان مال الكبير ان كان فى التركة
فلا يجوز شهادة الوصى عند ابى حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير
غائبا وصحت اى الشهادة فى مال غيره اى غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن
من التركة ولا تصرف للوصى فيه فيجوز شهادته وصحت شهادة رجلين لا فوين ملتبس
دين على الميت والا فوين للاولين بمثله بخلاف الشهادة بوصية الف
هذا قولهما وقال ابو يوسف لا تقبل فى الدين ايضا لان الدين بالموت يتعلق بالتركة
اذ الذمة خربت بالموت وهذا الوصى فى احدهما حصة فى التركة يشاركه الا فو فيه
فكانت الشهادة متهمة حق الشركة فتحققت التهمة وهما ان الدين يجب فى الذمة
وهى قابلة لحقوق شتى فلا شركة وهذا الوصى اجنبى بقضاء دين احدهما
للآخر فى حق التركة بخلاف الوصية لان الحق فيها لا يثبت فى الذمة بل فى العين فيصير المال
مشتركا بينهم فاورث شبهة او شهادة الاولين بعينه شهادة الا فوين بمثل ماله حتى لم تقبل
انه لان الشهادة توجب شركة فى المشهود به فتضعف الوصيين مبتدأ خبره قوله الآتى
كقوة الوصيين وهو وصى الام والاخ والعم واقوى الحالين وهو حال صغير الورثة
كقوة الوصيين وهو وصى الاب والجد والقاضى فى اضعف الحالين وهو حال
كبير الورثة لان الوصى انما يستفيد التصرف من الموصى فيكون تصرفه على مقدار
تصرف موصيه فوصى الام حال صغر الورثة كوصى الاب حال كبرهم للاضعف
كوصى الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند فقد الاقوى للضرورة

ولا يشتري الا الاضعف الا مالا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف
مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه تماما ان تصرفه على مقدار تصرف موصيه
وصي الاب اولى من الجد لان وصيه قائم مقامه وهو اولى من الجد فكذا مختاره
ولان اختياره مع وجود الجد دليل على ان تصرفه انفع لبنيه من تصرف ابيه وهو الجد
وان لم يوص اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقائم مقامه في التصرف
حتى ملك الانكاح دون الوصي وههنا مسائل مهمة نقلنا ما من الخانية منها رجل
مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى
فقالوا قد اوفانا ما اوصى به ذكر في المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد
البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده فلم يبق له تركة
والده عنده من قليل وكثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي او قال هو
من تركة ابي واقام البينة فلدعواه وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك
والده من الدين على الناس ثم ادعى دينا على رجل سمع دعواه منها وصي انفق
الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت
والا فلا فيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبة من جهة العباد
فكانت كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل
حال وعليه الفتوى وهو كما لو وكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان
يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه
فانه لا يكون متطوعا ولو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث
واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن
الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا ادى خراج النيم
او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه
قبل قوله في ذلك ومنها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه بالكبر انه
باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان

في المزايدة

في الزيادة يشتري بالكثير وفي السوق بالقليل لا تنقض بيع الوصي لاصل ملك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما
وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التركيبة وعلى هذا اقيم الوقف
اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجر ومنها وصي باع تركة
الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلف الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان
كاذبا في يمينه قال القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع
بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر واما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة
فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي هذا ما فتح الله تعالى على لطفه
من شرح غرر الاحكام للمسمى بدرر الحكام حبب وقفني لجمعه وتحريره وعلى حر
الصور تصويره حاويا لمهماته خلص عنها الكتب المشهورة وان كانت
في بعض المعتبرات مسطورة ولقد بذلت مجهودي في التغيير والتنقيح والتهذيب
والتوضيح وتتبع اقوال الائمة الكرام واستطلاع ارا فضلاء الامة
العظام حتى عثرت على ما صدر عن بعض الافاضل من العثرات على مقتضى
البشرية او وقفت على ما وقع من بعض الاماثل من زلات تفلس الاذان
عنه عرية ولا عجب فان سائر العلوم بالنسبة الى هذا العلم كنسبة الفطرة
الى البحر الملاطم الامواج لا يغوص على فرائده كل غواص قوي فضلا عن الرجاج
ولذا ترى العلماء المتبحرين مع كمالهم في الفنون الاكلية وتصنيفهم فيها كتبا
معتبرة لم يجيبوا حول هذا العلم ولم يضعوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا العبد
الى الله الغني مع مطارحته اياهم في تصانيفهم فيما انسبوا اليه ومعارضته
اياهم في مؤلفاتهم فيما اعتمدوا عليه بحيث قبلها العصر وفضلاء الدهر
امتاز منهم بكتب هذا المتن اللطيف المشحون بالفوائد والشرح
الشريف المملو بالفرائد فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله واعاننا عليه وما كنا نقدر عليه لولا ان اعاننا الله ليس الغرض
من هذه الكلمات التودد الى الامثال بما يفهم من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وقد

وقع الفراغ من تأليفه يوم السبت الثاني من جمادى الاولى لسنة ثلث وثمانين
وثمانمائة وقد كان البداية في يوم السبت الثاني عشر من ذي القعدة سنة سبع
وسبعين وثمانمائة على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه الغني
مؤلف الكتاب محمد بن فراموز بن علي عاملهم الله تعالى بلطفه الخفي والجلي
الحمد لله تعالى على التوفيق هو المحسن

وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في اليوم الحادي والعشرين من شهر
ربيع سبع وسبعين والف على يد العبد الفقير احمد المدعو عيسى صاحبزاده الزدي
ساكنا بمدينة دوس اطاسي
عفي عنه

مطبعة المواجهة نقلا من مطبعة الفتاوى

قال شيخ الاسلام سئلت عمن كان في يده مال ابن اخيه اليتيم سنين
بطريق القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم فقالت
امه ام اليتيم الصغير كان في يدك مال هذا الصغير سنين ولم تعط
الى الان فقال المريض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد موتي
هل تكون هذه الوصية صحيحة فقلت لا لانه وصيته بالربا لم يقبل به
مطلقا بل اوصى له بجهة الربح افلا تصح ثم سئل عنها ركن الدين
الزنجاني وسراج الائمة اخيه قاجابا كذلك علقا بما علقت واجاب
في ربح مال اليتيم علم بهذا الصريح انتهى وقعت على جواب فتوى
بخطه شيخ الاسلام مفتي الانام ابي السعود العمادي صورتها اذا
اقرض المتولي الى رجل مبلغا من مال الوقف وعامل سنة ثم ترك
المعاملة او غاب المديون ولم يعامل ومضت السنون واخذ
المتولي المرابحة للمدة التي لم يعامل فيها فهل ما اخذه بلا معاملة شرعية
يحسب من اصل المال ام لا فكتب في جوابه لو قال المديون في دفعه
الى المتولي انه ربح اصرف الى مصالح الوقف ليس له ان يحسب من اصل
المال انتهى والمنقول من بعده افتوا هكذا الى هذا الآن وكذا
علم الفرق بين مال الوقف ومال اليتيم اذ ما اخذه الوصي من مريئة
اليتيم بلا معاملة شرعية يحسب من اصل المال بخلاف المتولي وهذه
المسامحة مختارة لصيانة الاوقاف عن الاختلال والنقصان
قال صاحب المنح سئلنا عن رجل وصي على اليتيم استربح ماله سنين
واخذ المرابحة ودفع منها نفقة المعروفة ثم مات الوصي وارد
ورثته ان يحسبوا تلك النفقة المدفوعة الى اليتيم
من اصل المال الذي على ورثته هل لهم ذلك ام لا واجبنا ليس

نهاية المخطوطة